



الجمهورية الفلسطينية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

رقم المحفوظات: ١٠٢٥ / ٢٤
رقم الصادر: ٢٤
بيروت في ٢٤ كانون الأول ٢٠٢٠

إعلان

تعلن وزارة المالية أنها وضعت قيد التحصيل جداول التكلفة الأساسية الصادرة بضريبة الدخل للمكلفين على أساس الربح المقدر في محافظة عكار عن إيرادات ٢٠١٥ و ٢٠١٦ تكليف ٢٠٢٠. إن المكلفين أصحاب العلاقة الذين لا يسددون الضريبة المتوجبة عليهم كاملة خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في عدد الجريدة الرسمية الذي سيصدر بتاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠، يتعرضون لغرامة قدرها واحد بالمئة (1%) من مقدار الضريبة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تبدأ مهلة الاعتراض على الضريبة المذكورة المحددة بشهرين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الإعلان أي في ٠٤ كانون الثاني ٢٠٢١ وتنتهي في ٠٤ آذار ٢٠٢١ ضمناً.

مع الإشارة الى أنه يتوجب على المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح المقدر وعملاً بأحكام المادتين ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية) مسك السجلات المحاسبية المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ %

مدير الواردات
نؤي الحاج شحادة